عنزا لبا قبن وان امتنعوا اثموا واجبر الامام احد الصالحين على الصحيح وخرج بقبول
التولية ايقاعها للقاضي من الامام فانها فرض عين عليه لدخوله في عموم ولا يتعد ولا يصح
الامر حينئذ ولا يجوز ان يتوقف حتى يسأل الا لتعاون الحقوق المستوعاة وقد مر في كتاب السير
انه يجب على الامام ان يولي على مسافة عدوى قاضيا كما يجب عليه ان يجعل في كل مسافة قصر
منتسبا وتقدم هناك الفرق بينهما قال البلقيني واما ايقاع القضاء بين المتنازعين ففرض
عين على الامام بنفسه او نائبه واذا ترافعا الى النايب فايقاع القضاء بينهما فرض عين عليه
ولا يجوز له الدفع اذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع فان تعين للقضاء واحد في تلك الناحية
بان لم يصلح غيره لزمه طلبه ان لم يعرض عليه الحاجة اليه ولا يعد الخوف ميلا منه بل يلزمه
ان يطلب ويقبل ويعتزر من الميل كسائر فروض الاعيان تنبيه محل وجوب الطلب اذا
ظن الاجابة كما عنه الاذرعي فان تحققوا وغلب على ظنه عدمها لما علم من فساد الزمان وائمته
لم يلزمه فان عرض عليه لزمه القبول فان امتنع عصى وللامام اجباره على الاصح لان الناس
مضطرون الى علمه ونظره فاشبه صاحب الطعام اذا منعه المضطر فان قيل انه يامتناعه
حينئذ يصير فاسقا ومحل قولهم علانه يجبر على انه يؤمر بالتوبة اولا فاذا تاب اجبر اجيب
بانه لا يفسق بذلك لانه لا يمتنع غالبا الامتنا ولا للتحذير ان الواردة في الباب واستعاره
من نفسه العجز وعدم اعتماده على نفسه الامارة بالسوء وكيف يفسق من امتنع منا ولا ناولا
سابقا اداه اجتهاده اليه وان المنجي له من عذاب الله وسخطه عدم التلبس بهذا الامر
وقد يرى هو انه لا يعرف الا بامتراف فالوجه عدم فسقه بمجرد امتناعه نحو فاعل دينه او
غير ذلك من الاعذار الباطنة الخفية علينا بل ولا يعصي بذلك ايضا لما ذكر ولو تخلى الزماه
عن امام رجع الناس الى العلما فان كثر علما الناحية فالمتبع اعلمهم فان استووا وتنازعوا
اقرع كما قاله الامام والا بان لم يتعين للقضا واحد في تلك الناحية لوجود غيره معه نظرت
فان كان غيره اصلح لتولية القضا منه وكان الاصلح يتولاه اي يرضى بتوليته فللمفضول
المتصف بصفة القضا وهو غير الاصلح القبول للتولية اذا بذل له من غير طلب في الاصح وقيل
لا يجوز له قبولها وعلى الاول يكره طلبه لوجود من هو اولى منه وقيل يحرم واستشكله
الامام بانه اذا كان النصب جايزا فكيف يحرم طلب الجايز ونظير هذا سؤال الصدقة في
المسجد فانه لا يجوز ويجوز اعطاوه على الاصح اذا لا عطا باختيار المعطي فالسؤال كالعدم وعلى
الثاني يحرم طلبه تنبيه اشعر قوله يتولاه تخصيص الخلاف برضاه بالتولية فانه لم يرض
بها فكالعدم وهو كذلك كما في الروضة واصلها ومحله ايضا حيث لا عذر فان كان لكون
المفضول اطوع في الناس واقرب للقلوب او كان الافضل غايبا او مريضا انعقد
للمفضول جزما كما قاله الماوردي وان كان غيره مثله وسئل بلا طلب فله القبول
لانه من اهله ولا يلزمه على الاصح لانه قد يقوم به غيره وقد امتنع ابن عمر رضي الله عنهما
لما سأله عثمان رضي الله عنه القضا رواه الترمذي وعرض على الحسن بن منصور النيسابوري
قضا نيسابور فاختفى بلاذ ابا مودعا الله تعالى في اليوم الثالث وورد كتاب السلطان
بتولية نصر بن علي الجهضمي عشية قضا البصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا واتوا
عليه من الغد فوجدوه ميتا وقال المحمولي لو خيرت بين القضا والقتل اخترت القتل وامتنع
منه الامام الشافعي رضي الله عنه لما استدعاه المامون لقضا الشرق والغرب وامتنع منه الامام ابو
حنيفة



حنيفة رضي الله عنه لما استدعاه المنصور فحبسه وضربه وحكى القاضي الطبري وغيره ان
الوزير بن الفرات طلب ابا علي بن خيران لتولية القضا فضرب منه فحبس على دوره ثم اعرض عنه
يوما كما قيل فيه • وطينوا الباب على ابي علي • عشرين يوما ليلها فما ولي • وقال بعض القضاة
وليت القضا وليت القضا • لم يكن شيا توليته • فاو تعزيت القضاء القضا •
وما كنت قدما تمنيته • وقال اخر • فيا ليتني لم اكن قاضيا
ويا ليتها كانت القاضيه • تنبيه قول المصنف وله القبول يقتضي جوازه وانه خوف
على نفسه اتباع الهوى وقاله الامام والرافعي نعم ان يحترز فان اهم الغنايم حفظ الاسلام انتهى
وقضيته منع الاقدام حينئذ وهو الظاهر بل قطع في الذخاير بوجوبه الامتناع ويندب له
الطلب للقضا ان كان خاملا اي غير مشهور بين الناس يرجو به اي القضا نشر العلم
لتحصل المنفعة بنشره اذا عرفه الناس لا لم يكن خاملا لكن كان محتاجا الى الرزق فاذا ولي
حصل له كفايته من بيت المال فاذا ولي حصل له كفايته من بيت المال يسب هو طلبه لما في
العدل من جزيل الثواب وفي هذا اشعار على انه يجوز اخذ الرزق على القضا وسيأتي ايضاح
ذلك تنبيه يندب الطلب ايضا اذا كانت الحقوق مضاعة لجهل او عجز او فسدت
الاحكام بتولية جاهل فيتصدى بالطلب تدارك ذلك وقد اخبر الله تعالى عن نبيه يوسف
صلوات الله وسلامه عليه انه طلب فقال اجعلني على خزاين الارض وانما طلب ذلك شفقة
على خلق الله لا منفعة نفسه والا بان لم يكن خاملا بل مشهورا ولا محتاجا للرزق بل يكفيه ما به
فالاول له تركه اي طلب القضا لما فيه من الخطر من غير حاجة ويختار العلم والفتيا قلت كما
قال الرافعي في الشرح ويكره له حينئذ الطلب على الصحيح وكذا قبول التولية ايضا والله
اعلم لانه ورد فيه نهي مخصوص وعليه حملنا الاخبار الواردة في التحذير وامتناع السلف
منه والثاني لا كراهة في الطلب ولا قبول بل هما خلاف الاولى تنبيه اهل المصنف اقسام
الطلب التحريم قال الماوردي كما اذا قصد انتقاما من الاعدا او اكتسابا بالارتشا وجعل من
الارتشا وجعل من المكروه طلبه للمباهاة والاستعلا وتوزع في ذلك وجرى بعضهم على الحرمة
للاحاديث الدالة عليه وهو ظاهر وهذا التفصيل اذا لم يكن هناك خاص مولي فان كان نظر
فان كان غير مستحق للقضا فكالمعدوم وان كان مستحقا له فطلبه يحرم لحرام ولو كان دون الطالب
وتبطل بذلك عدالة الطالب فان عزل وولي الطالب نفذ عند الضرورة اما عند عدمها الاصول
الشرعية فلا ينفذ وهذا في الطلب بلا بذل مال فان كان نظر ان تعين على الباذل القضا او
كان ممن يسن له جاز له بذل المال ولكن الاخذ ظالما بالاخذ وهذا كما اذا تعين الامر بالمعروف
الا ببذل مال فانه يتعين ولم يسن طلبه لم يجز بذل المال ليولي لا يجوز له البذل بعد التولية
لئلا يعزل والاخذ ظالما بالاخذ ووقع في الروضة انه يجوز له بذله ليولي ونسب الى الغلط
واما بذل المال للعزل فان لم يكن متصفا بصفة القضا فتحب لما فيه من تخليص الناس
منه ولكن اخذه ظالم بالاخذ وان كان بصفة القضا فهو حرام فان عزله وولي الباذل فقد
عند الضرورة كما مر اما عند عدمها الاصول الشرعية فتوليته باطلة والمعزول هل قضاياه
لان العزل بالرشوة حرام وتولية المرتشي للرشوة حرام والاعتبار في التعيين للقضا وعدمه
ببلدة بالناحية وكذا في وجوب الطلب والقبول وعدمه فلا يجب على من تعين للقضا
طلب ولا قبول له في غير ناحيته لما فيه من الهجرة وترك الوطن وفارق سائر فروض الكفايات

انظر حكم السؤال في المسجد والاعطا للسايل فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)